

وإذا قال الرجل بلفظ الكفاة نسكت وقالت بل رويت قال قول  
 قولها ولو بين علمها ولا يتخلف في الكفاة عند ابن حنيفة وقال  
 أبو يوسف ومحمد يتخلف فيه وينهقد الكفاة بلفظ الكفاة  
 والتزويج والتحليل والمهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الآ  
 والباحة ويحوز كفاة الصغير والصغيرة إذا تزوج بالبول  
 بك الحائض الصغيرة أو ثيبا ولو في هو المصيبة فإن تزوجها  
 الآ وارتجها في غيرها لم يعد بلوغها وإن تزوجها غير الآ  
 واجتنبها لم يرد أحد من النجس إذا بلغه أن شأنا أقام على الكفاة  
 وإن شأنا غيره ولو لم يرد لعبد ولا صبية ولا يجوز له أن يرد  
 مسألة وقال أبو حنيفة رحمتهما يجوز لغير المصيبة من الأقران  
 التزويج ومن لا يرى لها إذا تزوجها لم يرد لها الزكاة عتقها جاز  
 وإذا كان الولي أو غيره أو غيره من غيرهم أو غيره من الأهل أو غيرهم  
 وإذا كان الولي أو غيره من غيرهم أو غيره من الأهل أو غيرهم  
 بزوجه الفدية المنقطعة أن يحق في بلد لا تصل إليه الفدية  
 في السنة الواحدة والكفاة في الكفاة متى فاد الأرتة  
 المرأة غير لغيره فلا وليا فإن فرقها بينها والكفاة تعقب

عبد بن عمر  
 إذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له  
 وإذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له  
 وإذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له

في الدين والنسب والمال وهو أن يكون سالما للمهر والنفقة  
 تعتبر الصلح وإذا تزوجت المرأة ونقصت مهرها فلو في  
 أن يعتقها عليها عندما خيفت حتى يتم لها مهر مثلها أو يغافرها  
 وإذا تزوج الأب بنت الصغيرة ونقص من مهرها أو أبنته  
 الصغيرة زاد مهر أمه جاز ذلك عليها لا ويجوز ذلك  
 لغير الأب ويجوز بيع الكفاة إذا استعمل مهرها ويصح وإن لم  
 يستعمل في مهرها أو قبل المهر عشرة دراهم فإن استعملت من عشرة  
 دراهم فلها عشرة وان استعملت مهر عشرة في زاد فعملية المستعمل  
 أن يدخلها أو مائة غيرها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها  
 نصف المسمى وإن تزوجها ولم يستعمل مهرها وإن تزوجها على أن  
 لا يهر لها فلها مهر مثلها إن دخلت الأرملة عنها وإن طلقها  
 قبل الدخول فلها المهر الثلثة أو بغيرها كسوة مثلها وإن تزوج  
 المساكين على رجل أو ختنه من الكفاة جاز ولو لم يهر مثلها وإن  
 تزوجها ولم يستعمل مهرها ثم تراضيا على تسمية مهرها إن  
 دخلها أو مائة غيرها وإن طلقها قبل الدخول فلها المهر

عند ابن عمر  
 إذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له  
 وإذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له  
 وإذا تزوجت المرأة  
 ولو لم يرد له